الجوارى فى الشرع

الرقيق الرومانى

قامت الحياة الاجتماعية فى مختلف المدنيات والعصور على وجود طبقة من الرقيق ، ووجود سيد فاتح قاهر غنى ، وعبد مستصعف ذليل . يكدح فى سبيل مولاه . وليس خلو مجتمعنا من هذه الطبقة إلا حدثاً معاصراً لنا . لأن تحرير الرقيق أمر اضطرب به القرنان الثامن عشر والتاسع عشر ، ولا يزال فى كثير من بقاع العالم أثر من رق وبقية من استعباد ، وما انفكت بعض المنظمات العالمية ناشطة فى محاربة مثل هذه التجارة الرابحة .

أما المدنيات القديمة فقد أقرت الاستعباد ، ورأت فيه نظاماً طبيعياً لا قيام لحياة الفاتح والسيد إلا به ، فأخذت به الشعوب الغالبة ، وشرعت لهذه الطبقة من الناس قوانين تنظم حياتها ، وتحدد واجباتها ، ولا تعنى بحقوقها إلا فى القليل النادر .

ولم يكن لدى الرومان بادئ الأمر إلا عدد يسير من الرقيق .

غير أن الفتوح التى قامت بها جيوشهم فيما بعد أدت إلى الاستيلاء على عدد كبير منهم ، وعرضهم فى أسواق الرقيق بحيث بلغ ما حمله أحد القواد إلى بلاده مائة وخمسين ألفاً دفعة واحدة . وكانت جموع الرقيق رجالا ونساء يدخلون المدينة الخالدة صفوفاً صفوفاً فى مواكب القواد المظفرين ، وبينهم كثير من بنات الملوك والأمراء والقواد المسبيات ، وقد بيع منهم فى دبلوس الجزيرة اليونانية عدة آلاف فى يوم واحد . ومنذ ذلك الحين انتشر الرقيق فى المجتمع الرومانى حتى طغى عدده على الأحرار بعد أن اشترى هؤلاء المئات والألوف للقيام بما تطلبه الحياة الاجتماعية من أعمال . فيقيم المتعلمون وذوو الاختصاص بالموسيقى والغناء والطهى والخدمة قرب مواليهم ، وينصرف ماتبقى منهم ، وهم الأغلبية الساحقة إلى الحقول فيعنون باستنباتها لحساب أسيادهم ، أو يعملون فى المناجم ومقالع الحجارة أو المحارث ، وتقوم النساء بما قامت به الجوارى من الأعمال فى المدنية العربية فيما بعد .

كانت معاملة الرقيق فى غاية السوء ، لأن الشرع الرومانى يعرض له كما يعرض لشىء من الأشياء أو سلعة من السلع . فهو كما يقول مؤرخ لاتينى « آلة تجيد الكلام » إذا هفا هفوة صغيرة نزلت به أشد العقوبات ، كالضرب بالسياط والسجن . لهذا كانت الثورة تختمر فى صدور هذه الطبقة ، فتنشب الحروب

بينهم وبين أسيادهم ، وتنتهى المعارك فى أغلب الأحيان بالفتك بهم وتعذيبهم ، وسلبهم القليل مما حصلوا عليه من الحرية . أما إذا رضى السيد عن عبده فبوسعه أن يعتقه . فيتقيد العبد المحرر عندئذ ببعض العلائق بسيده السابق شبيهة بحقوق الولاء عند العرب ، وينعم العبد المعتوق بحق التملك والتصويت ، ولكن أحفادهم وحدهم يصبحون مواطنين يتمتعون بامتيازات وحقوق الأحرار كاملة .

فى الشرع الإسلامى

أما فى الشرع الإسلامى فالجارية هى كل امرأة أخذت أسيرة فى الحرب ، أو نقلت قسراً من بلاد العدو ، على شريطة أن تكون غير مسلمة ، لأنه لا يجوز ، لأى سبب من الأسباب ، أن تسبى المسلمة وتسترق ، ولا عبرة فى ما ذهبت إليه جماعة القرامطة أو غلاة الخوارج ، أو هى التى تلدها أمة مملوكة ، ويكون أبوها عبداً ، أو غير مالك لها ، مسلمة كانت أم كتابية ، أو هى التى تؤخذ شراء من أسواق الرقيق ، فيبيعها فيها النخاسون . وهؤلاء ليس بوسعهم استرقاق المسلمات أو الكتابيات الذميات اللواتى يعود أصلهن إلى ديار الإسلام ، وإنما يأتون بالرقيق من البلدان الغريبة ، ويتاجرون به . لأن

الإسلام حرم السبي منذ قضائه على عادة الغزو المتأصلة فى نفوس البدو . ولا شك أن الإسلام قد ارتقى بالمرأة ارتقاء بيناً عند ما حفظ لها حريتها بتحريمه اختطافها . فى حين أن الشرع الإسرائيلى يجيز لليهودى أن يستعبد يهودياً آخر لمدة معينة لا تزيد على ست سنوات ، إلا إذا ألح العبد على البقاء فى كنف مولاه . فله أن يحتفظ به . وقد جاء فى سفر الخروج ما نصه : « إذا ابتعت عبداً عبرانياً ، فليخدمك ست سنين ، وفى السابعة يخرج حراً مجاناً ؛ وإن دخل وحده فليخرج وحده ، وإن كان ذا زوج فليخرج زوجه معه ، وإن زوجه مولاه بامرأة فولدت له بنين أو بنات ، فالمرأة وأولادها يكونون لمولاه ، وهو يخرج وحده ، وإن قال العبد قد أحببت مولاى وزوجى وبنى لاأخرج حراً ، يقدمه مولاه إلى الله أو إلى مصراع الباب أو قائمته ويثقب مولاه أذنه ، فيخدمه إلى الأبد . وإن باع رجل ابنته أمة ، فلا تخرج خروج العبد ، وإن كرهها مولاها الذى خطبها لنفسه يدعها تفك ، وليس له أن يبيعها لقوم غرباء ، لأنه قد غدر بها »(١) .

---

(١) التوراة ، سفر الخروج

أحوالهن الشخصية

وضع أصحاب المذاهب الفقهية والمتشرعون قوانين تنظم حياة الجوارى وأحوالهن الشخصية ، وكل ما يعود إليهن من رق وعتق وزواج وطلاق . نتج عنها أن اللقيطة حرة فى جميع أحكامها ومسلمة ، ولوكان ملتقطها ذميا ، ما لم توجد فى مقر أهل الذمة وكان ملتقطها غير مسلم . فى الحالة الأولى تنشأ على الإسلام ، وتكون حرة ، وينفق عليها من المال الخاص باليتامى والمساكين . وتتزوج وتنعم بجميع الحقوق المدنية العائدة إلى بنات جنسها ، دون أن تمس الحاجة إلى معرفة والدها ، والسبب فى تركها على قارعة الطريق ، أورميها على أبواب المنازل . وفى الحالة الثانية ، أى إذا عثر عليها فى منطقة يقطنها النصارى أو اليهود أو المجوس يعهد بها إلى طائفة الملتقط ، فتعنى بأمرها ، وتسهر عليها ، وتكون حرة مطلقة كجميع الذميات الحرائر .

أما الجارية التى تولد للمسلم من أمته فتكون حرة إذا اعترف بها والدها ، وفى مثل هذه الحالة يجب على المولى أن يكتب صكاً ليلحقها به ، ويكون نصه كما يلى :

« أقر فلان بأنه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته التى بيده وملكه المقرة له بالرق والعبودية ، المدعوة فلانة ، الفلانية

الجنس ، الوطء الصحيح الشرعى ، واستولدها ولداً (ذكراً أو أنثى) يسمى فلاناً ، الطفل يومئذ ، وهو الآن فى قيد الحياة ، وأنه من صلبه ونسله ، ونسبه لاحق بنسبه[١] » .

فاذا ولدت الجارية لسيدها أصبحت أم ولد ، فلا يجوز بعدئذ أن يبيعها أو يهبها ، وتصبح حرة بعد موت زوجها ، فلا يرثها الوارثون ، ولا يستدها الدائنون . وهذا الوضع يخالف كل المخالفة ما يقره الشرع المسيحى من منع اقتراب الرجل من أمته ، لأنه يعد ذلك زنى صريحاً ، فيحمل الولد عار والده طول حياته ، وتخول الزوجة الشرعية أن تبيع الجارية أو تقصيها عن المنزل . ويخالف أيضاً الشرع الرومانى الذى يقرر أن المولود تابع لحالة الوالدة من حيث الرق .

والأولاد الذكور والإناث الذين يعترف بهم المولى المسلم يرثون والدهم أسوة بإخوتهم وأخواتهم الذين ولدوا من الحرائر . وكثيراً ما كان السيد يحرر أمته أم الولد ، ويتزوجها زواجاً شرعياً رفعاً من شأنها وشأن أولاده منها ، فتتمتع بجميع الحقوق الخاصة بالزوجات الحرائر . وإذا ما حررت الجارية تمهيداً لعقد النكاح الشرعى فبوسعها أن ترفض الاقتران بمولاها السابق ، وعندئذ تخرج من عصمته ولا يحق له أن يعيدها إلى ملكه ، بل

---

(١) نهاية الأرب ج ٩ ص ١٣٥

تطلق حرة . من القيود التى فرضها الشرع فى معاشرة الجوارى ما فرض على الزوج من تحريم الاقتراب من أختين ، والأم وابنتها والعمة وابنة أخيها وغيرهن من ذوى الرحم المحرم ، جرياً على السنة المتبعة فى النكاح الرسمى ، كما أنه حرم على رجلين أن يشتريا جارية فيقتربا منها معاً ، لأن الشرع يعاقب على مثل هذه الفعلة ، ويعتبرها زنى صريحاً .

كان بعض الأحرار يتزوجون جوارى لسن ملك أبويهم ، بعد أن يدفعوا لأسيادهن الصداق المترتب عليهم . وفى مثل هذه الحالات يحدد الشرع الشروط التى يجب أن تتم فى الحر الذى يود التزوج من أمة غيره . فيقضى أن لا يكون متزوجاً بحرة ، وأن لا يكون لديه مال يكفى لصداق حرة ، وأن يخشى عليه من التهور فى حياة المجون ، بحيث يكون هذا الزواج أخف مؤونة عليه من زواج الحرائر ، وأحفظ لنفسه ودينه ، ويكتب صك بهذا النص :

« هذا ما أصدق فلان فلانة مملوكة فلان ، المقرة لسيدها بالرق والعبودية ، عند ما خشى على نفسه العنت — الفجور والزنا — أو خاف الوقوع فى المحظور ، لعدم الطول ، وأنه ليس فى عصمته زوجة ، ولا يقدر على صداق حرة على ما شهد له به من يعينه فى رسم شهادته ، صداقاً تزوجها به مبلغه كذا وكذا ،

وولى تزويجها إياه بذلك سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعياً » .

ويذيل بالفقرة التالية التى تضاف على العقد :

« وشهدت البينة أن الزوج المذكور فقير ليس له موجود ظاهر ، ولا مال باطن ، ولا له قوة على نكاح حرة ، ولا فى عصمته زوجة ، وأنه عادم للطول[١] » .

أما إذا زوج السيد أمته لعبده فيكون النص كما يأتى :

« هذا كتاب تزويج أكتبه فلان لعبده فلان من أمته فلانة ، المقر له كل منهما بالرق والعبودية ، وهو أنه أشهد على نفسه أنه زوج عبده المذكور لأمته المذكورة تزويجاً صحيحاً شرعياً بسؤال كل منهما لسيده المذكور فى ذلك . وقبل الزوج المذكور من سيده عقد هذا النكاح لنفسه قبولا شرعياً » .

وليس من اعتبار لإذن الأمة فى مثل هذه العقود ، ولا يعين الصداق ، لأنه يعود إلى السيد عند وجوده ، وفى مثل هذه الحالات يكون الأولاد الناتجون عن الزواج ملكاً للمولى ، يتصرف بهم وبوالديهما كما يريد . غير أن الشرع الإسلامى قيد السيد فى حريته بتحريمه التفريق فى المبيع بين الزوج وزوجته والوالدين وأبنائهما . .

---

(١) نهاية الأرب ج ٩ ص ١٢٣

طبقاتهن

إذا ألقينا نظرة شاملة على الجوارى من حيث موقف الشرع منهن رأينا أنهن ينقسمن إلى طبقات متعددة : منهن التى تسترق طول حياتها ، ثم تباع أو تورث فيما بعد ، ومنهن التى يبيعها مولاها أو يهبها فى حياته ، والتى تلد له فتتحرر بعده ، والتى يوصى بعتقها حين وفاته ، فلا يجوز بيعها ، وتكتب لها الوثائق . وكان بعض الأسياد يعتقون جواريهم أو عبيدهم مقابل مبلغ يدفع لهم منجماً ، حتى إذا استوفى المولى القيمة المتفق عليها أصبحت الجارية حرة ، وتسمى هذه الحالة المكاتبة . ويكون العقد بالنص الآتى :

« كاتب فلان مملوكه (أو مملوكته) الذى بيده وملكه المقر له بالرق والعبودية المدعو فلاناً ، الفلانى الجنس ، المسلم ، لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ولقوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » على مال جملته كذا وكذا ، يقوم به منجماً فى سلخ كل شهر كذا وكذا وابرأه منه . . . وأذن له سيده فى التكسب والبيع والشراء ، فمتى أوفى ذلك كان حرا من أحرار المسلمين ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه

إلا سبيل الولاء الشرعى ، ومتى عجز ، ولو عن الدرهم الفرد ، كان باقياً على حكم العبودية[١] » .

فإن وفى العبد (أو الجارية) مال الكتابة كتب ما مثاله :

« أقر فلان بأنه قبض وتسلم من مملوكه فلان المسمى باطنه جميع المبلغ المعين . . . وهو كذا وكذا على حكم التنجيم . وصار ذلك بيده وقبضته وحوزه . فبحكم ذلك صار فلان حراً من أحرار المسلمين على ما تقدم . ويؤرخ [٢] » .

وإذا تزوج رجل حر أمة بغير إذن مولاها يكون الزواج ملغى ، لأن المولى هو المسؤول عنها . أما إذا أعتقها السيد بعد العقد . فيكون التحرير إمضاء للزواج وإجازة له .

وللمولى أن يكره أمته أو عبده على الزواج بمن يريد . أما الأمة فلأن نتاجها لمولاها ، فهو إنما يعقد على ملك نفسه بتزويجها ، وله ولاية العقد على ملك نفسه بغير رضاها كما لو باعها . وأما العبد فللمولى أن يزوجه من غير رضاه فى شريعة أبى حنيفة النعمان ، وليس له مثل هذا الحق عند الإمام الشافعى .

---

(١) نهاية الأرب ج ٩ ص ١١٣

(٢) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى — على مذهب أبى حنيفة النعمان — مصر ١٣٢٤ هـ ح ٥ من ص ١٠٨ إلى ١٣٢

أما إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة ، ثم علم بعد ذلك أنها أمة قدأذن المولى لها بذلك فهى امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق ؛ لأن ظهور رقها نوع من أنواع العيب ، غير أن ما ولد له منها فهو حر . وإن كان الزواج تم بدون تصريح المولى فلهذا أن يستردها ويعقرها .

المراجع الإفرنجية :

Paul Allard, Exclavage, serfs et mainmortable, Paris 1883 - Clarisse Bader, La femme romaine, Paris 1877 - La femme grecque, Paris 1872 - H. Wallon, Histoire de l'esclavage dans l'antiquité, 3 vol. Paris 1879 - Arthur Weigall, Sappho de Lesbos, Payot, Paris 1932 - La beauté antique Encyclopédie de l'Islam

الفهرس

	صفحة
الخدر العربى	
جنة العربى	٥
حدود الجمال	٧
البيضاء المفضلة	٩
السوداء المستلطفة	١١
الليل المنسدل	١٤
الغلاميات	١٧
التجمل	١٩
الرقيق	
مصادر الرقيق	٢٣
رحلات النخاسين	٢٥
أخاديع النخاسين	٣٠
أنواع الجوارى	٣٢
أسواق الرومان	٣٣
أثمانهن	٣٥
تكاثرهن	٣٧
جوارى الخمارات	
الخمارات	٤٠
استخفاء الخمارين	٤٣
رجال الشرطة	٤٥
الخمارات الريفية	٤٧
خمارتا الواثق	٤٩
شروط الكمال	٥١
زينة الحانات	٥٣
خداع الجوارى	٥٦
الجوارى المثقفات	
تعليمهن	٦١
الأديبات الشواعر	٦٣
تخريجهن فى الغناء	٦٦
أثر الغناء	٦٧

	صفحة
سلامة وعامل المدينة	٧١
الأخذ عن النوابغ	٧٣
تلميذة معبد	٧٥
جوارى القصور	
أبناء الجوارى	٧٩
نفوذهن	٨٣
أديانهن	٨٦
والدة الأمير القصرى	٩٠
إخلاصهن	٩١
متيم	٩٢
الجوارى السميرات	
طبقة خاصة	٩٧
المرابطون	٩٩
مجلس ابن نفيس	١٠١
السميرات اليونانيات	١٠٢
مآدب السميرات	١٠٦
الجوارى فى الشرع	
الرقيق الرومانى	١١٢
فى الشرع الإسلامى	١١٤
أحوالهن الشخصية	١١٦
طبقاتهن	١٢٠

وفى سلسلة **اقرأ**

المزيد عن المرأة

- نساء صغيرات — للأستاذ مبارك إبراهيم
- نساء محاربات — للسيدة صوفى عبد الله
- الصديقة بنت الصديق — للأستاذ عباس محمود العقاد
- عائشة بنت طلحة — للأستاذ كمال بسيونى
- العاشقة المتصوفة — للسيدة وداد سكاكينى
- بنت قسطنطين — للأستاذ محمد سعيد العريان
- المرأة فى شعر البحترى — للدكتورة نعمات أحمد فؤاد

خذ المعارف من دار المعارف

وفى سلسلة **اقرأ**

المزيد فى مثل هذا الموضوع

● قصر الرشيد	للدكتور طه الحاجرى
● قطر الندى	للأستاذ محمد سعيد العريان
● سيدة القصور	للأستاذ على الجارم
● نديم الخلفاء	للأستاذ عبد الستار أحمد فراج
● شجرة الدر	للأستاذ محمد سعيد العريان
● أمير قصر الذهب	للأستاذ طاهر الطناحى
● قصة ملكة سبأ	للدكتور زاهر رياض

خذ المعارف من دار المعارف